

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء مجلس الأمن القومي

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء مجلس الأمن القومي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الأمانة العامة لمجلس

الأمن القومي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٩ بتشكيل رئاسة الجمهورية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

### قرار

القانون الآتي نصه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤

المشار إليه النص الآتي:

"تنشأ برئاسة الجمهورية أمانة عامة للمجلس برئاسة أمين عام وعدد كافٍ من الأعضاء، وتحدد اختصاصات الأمانة العامة ووظائفها وكيفية اختيار أعضائها ونظام العمل بها بقرار من رئيس الجمهورية.

وتدرج الاعتمادات المالية الخاصة بالأمانة العامة في فرع مستقل بميزانية رئاسة الجمهورية. ويصدر باختيار الأمين العام قرار من رئيس الجمهورية، ويحدد القرار الدرجة الوظيفية والمعاملة المالية للأمين العام".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م).

**عبد الفتاح السيسي**